مناهج كتب النوازل الأندلسية والمغربية

من منتصف القرن 11/5 إلى نهاية القرن 15/9

بقلم الأستاذ : محمد الحبيب الهيلة

إذا كانت الوظيفة الأساسية لفقهاء المسلمين أن يضعوا أحكاما لكل ما يحدث للناس من أقضية في مجتمعاتهم ضمن إطار العصر الذي يعيشونه، فإنهم يقومون في نفس الوقت بوظائف أخرى أهمها :

أ ـ تقديم اجتهادات وأحكام يمكن أن تستفيد منها الأجيال اللاحقة في ما يعرض لهم من قضايا زمانهم.

ب ـ التصوير الصادق والحقيقي للكثير من الواقع المعيش، يقدم للباحثين في التاريخ والحضارة عناصر تاريخية لا يرقى إليها شك تمكنهم من دراسة علمية جادة ونزيهة.

وهكذا يظل الفقه الإسلامي من أكثر العلوم مسايرة للتطور البشري واستجابة لمتطلبات التحول الطبيعي في الأمم، إذ هو يقدم للأجيال اللاحقة زبدة التجارب التشريعية التي وضعتها الأجيال السابقة.

ولعل كتب الفتاوي من أكثر الكتب الفقهية استجابة وتصويرا لمعطيات التطور البشري، ذلك لأنها تقدم لنا صورا اجتماعية واقعية، إذ هي بمثابة سجلات المحاكم الجامعة لأهم النوازل والقضايا الشائكة في العصر.

وإذا كانت كتب الفقه تقدم أحكاما تصورها الفقيه أو مجموعة من الفقهاء وعلموها بحسب تجاربهم الخاصة مما يعتبر أمرا محدودا ـ فإن كتب الفتاوي تقدم لنا تصويرا لواقع حياة كل طبقات المجتمع على اختلاف مشاربهم، وتبين لنا أنواع التعامل الحقيقي بين هؤلاء الأفراد والجماعات وتسجل لنا واقع ردود الفعل الاجتماعية لكل ما يعترضها من مشاكل سياسية وغيرها، وتكشف لنا عن معطيات ونتائج التطور البشري.

إنّ كل فتوى من هذه الآلاف المؤلفة من الفتاوى تمثل حادثة واقعة عرضها صاحبها بكل واقعية ودون تحوير. ثم يأتي المفتي ليقدم الحكم الشرعي نتيجة لاجتهاده، وهو حكم سيجد ـ غالبا ـ من الفقهاء وأهل العلم غربلة ونقدا. لذلك اعتبر أهل الرأي من الباحثين المعاصرين كتب الفتاوي من أهم المصادر بالنّسبة إلى مجالين هامين :

ـ أولهما المجال التشريعي القضائي.

- وثانيهما مجال الدراسات التاريخية والحضارية.

لقد اهتم فقهاء المسلمين من أهل المشرق والمغرب بالفتاوي وجمعوها وسجلوها في دواوين ومؤلفات، إلا أن الغالب على أهل المشرق أن يطلقوا عليها تسمية «الفتاوى» في حين أن المغاربة والأندلسيين لا يكتفون بتسميتها «بكتب الفتاوى»، بل أطلقوا عليها أيضا «كتب النوازل»، لأنها بينت أحكام حوادث نزلت، «وكتب أجوبة» لأنها أجيب بها عن أسئلة وردت، «وكتب أسئلة» لأنها حدثت بعد أسئلة، «وكتب أحكام» لأنها بينت أحكاما خاصة بحوادث معيّنة. مما جعل المتأخرين من المغاربة يسمون المفتي بالنوازلي لأنه مختصّ في الإجابة عما يحدث من النوازل. (1)

وقد أردت أن أخصص دراستي هذه للحديث عن النوازل الأندلسية والمغربية من منتصف القرن 11/5 إلى منتصف 15/9، لأنها كتبت في مرحلة تاريخية هامة وغنية بالأحداث:

- ففيها اشتدت بالأندلس مشاكل ملوك الطوائف، وظهرت بالمغرب نتائج زحفة بني هلال.

- وفيها بدأ الهجوم النصراني على بلاد الأندلس، فسقطت طليطلة ثم تلتها قرطبة وإشبيلية وأخيرا غرناطة، وتعددت حملات النرمان على السواحل الشرقية للمغرب.

- وفيها ظهرت دول إسلامية كبرى كالمرابطين والموحدين والمرينيين، وتخلل ذلك تفككها إلى دويلات صغيرة.

- وفيها حدثت التحركات البشرية في هجرات متداخلة متعاكسة. كهجرة الأندلسيين من شمال بلادهم إلى وسطها ثم إلى جنوبها، وبعدها إلى المغربين الأقصى والأدنى، وكهجرات المغاربة الداخلية التي كانت بسبب تناوب الدول واعتمادها على العصبية القبلية.

وهو بذلك عصر كثر فيه المدّ والجزر بين حدود البلاد الإسلامية والنصرانية، مع تعدّد المواجهات بين الطرفين وتنوّع التعامل بينهما من عسكري حربي إلى ثقافي حضاري، وهو ما دعا الفقهاء المفتين إلى الاستجابة لظروف حياة المسلمين في مختلف هذه التأثيرات والتحولات، فوضعوا من الفتاوي والأجوبة ما يمكن أن يفيد في مجال المعاملات وخاصة بين المسلمين وغير المسلمين، ويصلح بعضه أن يكون سوابق فتوى وأحكام يسترشد بها الفقيه في مختلف العصور وخاصة عصرنا هذا.

---

(1) من ذلك ما وصف به أبو المحاسن القصري (ت 1013هـ 1604م). محمد مخلوف: شجرة النور الزكية 1: 295.

وعلى الرغم من أننا نعتبر كتب النوازل المغربية والأندلسية من نوع واحد، فإن دواعي تأليفها وظروف جمعها وتصنيفها تختلف أحيانا، فينشأ عن ذلك تنوع في مناهجها وتغاير في أشكالها وأساليبها التأليفية، بناء على تغاير الدوافع والمسببات.

وقد أمكنني - بعد تتبع وتمحيص - أن أميز أربعة أصناف رئيسية من المناهج التأليفية لكتب النوازل أقدمها إليكم مع إيراد أمثلة مقتضبة:

أولا : الصنف الأول من كتب النوازل هي التي يؤلفها أحد الفقهاء المفتين، فيجمع فيها أجوبته وأجوبة غيره من معاصريه أو من السابقين له من مختلف البلاد، ويرتبها على ترتيب أبواب الفقه فيأتي ديوانه كبيرا جامعا للعديد من النوازل، يتضح لنا فيه ثراء الأجوبة واتساع دائرة اجتهاد الفقهاء مع وفرة المعلومات التاريخية والحضارية.

ومن أشهر المؤلفات في هذا الصنف معلمتان بارزتان إحداهما لتونسي هو البرزلي، والثانية لمغربي هو الونشريسي.

أ - «جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام» ويسمى فتاوى أو نوازل أو ديوان البرزلي. مؤلفه هو أبو القاسم بن أحمد البلوي القيرواني الشهير بالبرزلي(841هـ/ 1438 م)(2). وهو كتاب كبير الحجم تعددت موارده واتسعت مادته وظل من المصادر المعتمدة للكثير من كتب الفقه والفتاوي، رتب على تبويب كتب الفقه، إلا أنه أضاف في النهاية أبوابا تتعلق بالأدعية والوعظ والطب وغير ذلك من المسائل المتفرقة التي لا تتصل بالفقه. وهو كتاب ما يزال مخطوطا توجد نسخه في مكتبات تونس والمغرب ومصر وغيرها (3).

وقد وضعت لنوازل البرزلي مختصرات ثلاث : الأولى لتلميذه أبي عبد الله البوسعيدي البجائي كتبه سنة 826 هـ/ 1423م (4).

الثانية : لتلميذه أحمد بن عبد الرحمان اليزليتني المعروف بحلولو القروي (كان حيا

(2) ترجم له ترجمة واسعة، وعرف بالكتاب محمد الحبيب الهيلة في بحث عنوانه الإمام البرزلي في النشرة العلمية للكلية الزيتونية بتونس السنة الأولى 1971/1391 ص 169 - 233، ردرس الكتاب سعد غراب في حوليات الجامعة التونسية العدد 16 سنة 1978 ص 65.

(3) من أهمها نسخة تونس 4851 ونسخة الأزهرية 2992 - 2993 ونسخة كتبت في القرن العاشر محفوظة بمكتبة شستربيتي برقم 4407 (الجزء الرابع).

(4) ترجم له محمد مخلوف في شجرة النور الزكية 1 : 245 ومن اختصاره نسخة بدار الكتب الوطنية بتونس رقم 34

(5) السخاوي : الضوء اللامع 2 : 260 - 261؛ أحمد بابا : نيل الابتهاج 83 - 84. من اختصاره نسخة

سنة 895هـ/ 1490م) (5)، الثالثة للفقيه أحمد بن يحيى الونشريسي التلمساني (6).

ب ـ أما المعلمة الثانية في هذا الصنف من النوازل فهي كتاب «المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب (7)» مؤلفه أحمد بن يحيى الونشريسي التلمساني (ت 914 هـ/ 1508م) (8) من خصائص هذا الكتاب المتعددة جمعه للكثير من نصوص كتب فتاوى الأندلسيين والمغاربة فاحتفظ ببعض ما ضاع منها. رتبه صاحبه على أبواب الفقه ونقل فيه بعض الرسائل التي ألفت إجابة عن أسئلة متنوعة المواضيع. وأتم تأليفه سنة 901 هـ/ 1495م.

ثانيا : الصنف الثاني من كتب النوازل هي تلك التي جمعت أجوبة فقهاء ينتسبون إلى منطقة واحدة أو إلى مدينة واحدة. فمن تلك التي جمعت فتاوي شيوخ منطقة واحدة يمكن أن تذكر مثالين بارزين هما :

أ ـ كتاب «أحكام ابن سهل» وهو المعروف بكتاب «الإعلام بنوازل الأحكام» ألفه عيسى بن سهل الأسدي الغرناطي (ت 486 هـ1093م) (9). وهو يعتبر من أقدم ما بين أيدينا من مجاميع النوازل الأندلسية في هذا المجال، حيث جعله صاحبه خاصا بفتاوي الأندلسيين، ولم يورد فيه إلا القليل النادر من فتاوى فقهاء القيروان. وقد اشتمل على مادة ثرية من المعلومات التاريخية والحضارية الخاصة ببلاد الأندلس في القرن الخامس الهجري، وبيّن أنماطا نادرة من العلاقات بين مختلف المتساكنين بالأندلس من مسلمين ونصارى ويهود. وقد رتّبه صاحبه علي أبواب الفقه.

واستفاد منه بعض الباحثين المعاصرين في دراساتهم الأندلسية كالأستاذ عبد الرحمان

بدار الكتب الوطنية بتونس رقم 18705.

(6) من اختصاره نسختان في الخزانة العامة بالرباط رقم 1447 د ورقم 2198 د؛ ونسختان بالمكتبة العامة بالرياض رقم 76/ ق و1207/ ق.

(7) طبع في 12 جزءا طبعة حجرية بفاس سنة 1315 هـ وطبعة ثانية بإشراف المحقق محمد حجي دار الغرب الإسلامي، لبنان 1401 في 12 جزءا مع فهارس.

(8) إبن مريم : البستان 54؛ أحمد بابا : نيل الإبتهاج 87 - 88؛ محمد مخلوف : شجرة النور 1 : 275.

(9) إبن بشكوال : الصلة، الترجمة رقم 942؛ النباهي : تاريخ قضاة الأندلس 96.

(10) عبد الرحمان الفاسي : خطة الحسبة في النظر والتطبيق، ط. دار الثقافة الدار البيضاء 1404 هـ / 1984 م.

الفاسي (10) والدكتور عبد الوهاب خلاف (11). وأتمت تحقيقه الباحثة السعوديّة نورة التويجري(12).

وما يجدر التّنبيه إليه هو أن لهذا الكتاب نسخا متعددة أهمها ثلاث نسخ قديمة وذات أهمية إحداها نسخة أندلسية كتبت سنة 501 (13)، وثانيتها نسخة أندلسية الأصل تونسية المقرّ كتبت سنة 691 (14)، وثالثتها نسخة مغربية الأصل سعودية المقر (15)، كتبت بخط الشيخ أحمد الوانشريسي صاحب «المعيار» المذكور سابقا.

ب ـ كتاب «الدرر المكنونة في نوازل مازونة» تأليف الفقيه يحيى بن موسى المازوني المغيلي (16) (ت 883 هـ/ 1478م). وهو كتاب جمع فيه ـ كما جاء في المقدمة ـ نوازل علماء تونس وبجاية والجزائر وتلمسان. درس المستشرق J.Berque جوانب محدودة منه اعتمادا على الجزء الثاني(17) فقط، وقد أمكنني العثور على النسخة الكاملة (18) والاستفادة منها، وهي مرتبة على أبواب الفقه أيضا.

أما كتب النوازل التي جمعت أجوبة فقهاء ينتسبون إلى مدينة واحدة فيمكنني أن أسوق مثالين إثنين لها أيضا :

أ ـ كتاب «الحديقة المستقلة النضرة، في الفتاوي الصادرة عن الحضرة» (غرناطة) لمؤلف مجهول (19)، قال مؤلفه أنه جمع فيه النوازل الصادرة عن علماء حضرة غرناطة. وبعد تتبع النص دلنا الاستنتاج إلى أنه الّف بعد سنة 838 سنة وفاة ابن سراج آخر المفتين الذين

(11) نشر دراسات كثيرة معتمدة على هذا المخطوط منها كتابه قرطبة الإسلامية في القرن 11/5 ط. الدار التونسية للنشر 1984، ووثائق في محاربة الأهواء والبدع في الأندلس ط. القاهرة 1981.

(12) في أطروحتها التي قدمتها لنيل الدكتوراه بجامعة الإمام بالرياض سنة 1991.

(13) هي نسخة الزاوية الناصرية في تمكروت بالمغرب ومصورتها في الخزانة العامة بالرباط، وصفها الدكتور محمد عبد الوهاب خلاف في مجلة معهد المخطوطات العربية المجلد 62 الجزء الثاني سنة 1982.

(14) نسخة حسن حسني عبد الوهاب المحفوظة بدار الكتب الوطنية بتونس برقم 18394 بخط أندلسي حسن دقيقة الضبط.

(15) نسخة جامعة الملك سعود رقم 5223 وقد اقتنتها أخيرا من بعض المكتبات الخاصة بالمغرب.

(16) أحمد بابا : نيل الابتهاج 359؛ محمد مخلوف : شجرة النور الزكية 1 : 265؛ الحفناوي: تعريف الخلف 1 : 186 - 187.

(17) مخطوطة الجزائر رقم 133، 6/5.

J. Berque : STUDIA ISCAMICA NO. 32/1970 P. 31 - 39.

(18) الجزء الأول بدار الكتب الوطنية بتونس رقم 05 187 والثاني برقم 3502.

(19) القسم الأول من المجموع 1096 بالأسكوريال. من ورقة 1 إلى ورقة 49 ب.

(20) منها فتوى عبد الله العبدوسي في حكم عدول وقضاة المدجنين بالأندلس ورقة 31 ب.

(21) في حين أن أبا سعيد بن لب يعتبر من أشهر وأكبر المفتين في ذلك العصر

يترحم عليهم المؤلف، وقبل سنة 865 سنة وفاة الفقيد محمد السرقسطي الذي يذكره كثيرا فيقول حفظه الله. وهي نسخة قديمة عليها خط الفقيه المفتي أحمد بن زكري التلمساني المتوفي سنة 900 هـ/ 1494م. وقد عرضت المسائل فيها دون ترتيب ولا تبويب وجمعت فتاوي تسعة من الأندلسيين وعددا محدودا جدا من فتاوي فقيهين مغربيين (20). والملاحظ أنه لم يذكر من فتاوي ابن لب شيئا (21).

ب ـ مجموع فتاوي علماء غرناطة (22) تأليف أبي القاسم محمد بن طركاظ العكي الأندلسي. تولى قضاء المرية سنة 854 هـ/ 1451م، ولم يعرف تاريخ وفاته.

جمع فيه بعض نوازل فقهاء غرناطة من بينهم ابن لب (23).

ثالثا : الصنف الثالث من كتب النوازل هي تلك التي جمعت أجوبة لفقيه واحد، جمعها أو جمعت له من أحكامه خلال مدة قضائه وتوليه الفتوى، أو أجاب بها عن مجموعة أسئلة وجهت إليه من جهة معينة.

فمن أمثلة النوازل التي جمعت لفقيه فتاوي أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد الجد (ت.520 هـ/ 1126م) (24)، جمعها تلميذه محمد بن أبي الحسن بن الوزان (ت 543 هـ / 1148م) (25)وعرضها دون ترتيب. وفتاوي القاضي عياض اليحصبي السبتي (ت 544 هـ/ 1149م) (26) التي عنوانها «مذاهب الحكام في نوازل الأحكام» (27) وأكملها ابنه أبو عبد الله محمد بن عياض (ت575 هـ/ 1179م) (28). ونوازل مفتي الأندلس أبي سعيد فرج بن قاسم بن لب (ت782 هـ/ 1481م) (29) التي جمعت ـ كما يغلب على ظني ـ مرتين

(22) منه نسخة بالخزانة العامة بالرباط برقم 1447 د.

(23) درس الكتاب وحلله صديقنا الباحث حسن الوراكلي في مداخلته التي قدمها لندوة المؤرخين الإسبان المنعقدة بالرباط سنة 1404 / 1983، ونشرها ضمن كتابه أبحاث أندلسية ص 9 - 39 (ط طنجة 1990 م). ولعل المقارنة بين نوازل إبن طركاظ وكتاب الحديقة المستقلة تقدم لنا توضيحات عن مؤلف كتاب الحديقة.

(24) أنظر مصادر ترجمته في معجم المؤلفين لكحالة 8 : 228. أما فتاواه فقد حققها ونشرها المختار التليلي ط دار الغرب الإسلامي في 3 أجزاء سنة 1407 هـ / 1987م. وكان قد حققها محمد بن الحبيب التجكاني كرسالة قدمت لدار الحديث الحسنية بالرباط. وإستفاد من مخطوطاتها الباحثون عبد العزيز الأهواني وإحسان عباس و محمد حجي في دراسات نشرت في مجلات علمية.

(25) ترجم له الضبي في بغية الملتمس 101.

(26) هو عالم الأندلس والمغرب، انظر مصادر ترجمته في معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة 8 : 16 - 17.

(27) طبع بتحقيق الباحث محمد بن شريفة. دار الغرب الإسلامي لبنان سنة 140 / 198.

(28) ترجمه ابن سودة في دليل مؤرخ المغرب 218 - 219.

(29) تراجمه كثيرة انظر مثلا الإحاطة لابن الخطيب 4 : 253؛ ودرة الحجال لإبن القاضي 2 : 453 وبقية المصادر المذكورة في معجم المؤلفين لكحالة 8 : 58.

(30) وهو المجموع الذي ذكر سابقا واحتوى على كتاب الحديقة المستقلة النضرة ورقمه بالأسكوريال 1096.

(31) محفوظة بمكتبة الحرم المدني برقم 121/2/217. والكتابان يختلفان في الترتيب على الرغم من أن

من مؤلفين مجهولين أحدهما جعل عنوان كتابه «تقريب الأمل البعيد في نوازل الأستاذ أبي سعيد»، ومخطوطته بالأسكوريال (30). والثاني جعل عنوان كتابه «نوازل ابن لب» وعرض المسائل في ترتيب يخالف ترتيب سابقه منه نسخة تونسية الأصل مدنيّة القرار (31).

أما النوع الثاني من هذا الصنف والذي يمثل أجوبة الفقيه الواحد عن أسئلة محددة، فمن أوضح أمثلته كتاب بأبي عبد الله محمد الرصاع التونسي (ت894 هـ/ 1489م)(32) الذي جعل عنوانه «الأجوبة التونسية على الأسئلة الغرناطية» (33). فقد كان الرصاع أكبر شيوخ عصره في تونس فهو مفتيها وعالمها، ورد عليه خمسة وعشرون سؤالا من شيخ غرناطة ومفتيها أبي عبد الله محمد المواق (ت897 هـ/ 1492م) (34). وهي فتاوى في أغلبها تتعلق بمسائل خلافية في الفقه وسبع مسائل تتعلق بأحكام الطاعون ومسألتان في أحكام المساجد. والنسخة الفريدة المعروفة منه قرئت على مؤلفها الرصاع في حياته وكتب عليها بخطه، وهي هامة جدا رغم رداءة حالها وصعوبة قراءتها*.

رابعا : الصنف الرابع من كتب النوازل هي تلك التي يؤلفها صاحبها للإجابة عن قضية واحدة. وقد تعدد التأليف في هذه النوازل المفردة، فكان منها مايتناول قضايا العبادات والمعاملات، وكان بعضها يتناول السياسة الشرعية. ومن هذا النوع الأخير أنتقي نمطين هامين: أولهما يتعلق بسياسة المسلمين مع أهل الذمة ومع غير المسلمين عامة، وثانيهما

كليهما لا يعتمد ترتيب أبواب الفقه وكان كلاهما يضع المسائل كما تأتي له أو كما عثر عليها. ومن أمثلة هذا النوع أجوبة أبي الحسن الصغير (ت 719 هـ / 1319م) التي جمعها تلميذه إبراهيم التسولي (/1347 748) ورتبها إبراهيم السجلماسي (1483/903) وطبعت بفاس 1319 هـ بعنوان «الدر النثير على أجوبة ابن الحسن الصغير» سركيس : معجم المطبوعات 278. وكتاب أجوبة إبراهيم بن هلال الصنهاجي السجلماسي (1491/903) مرتب الكتاب السابق - طبع بفاس مرتين سنة 1310 هـ 1318 هـ أنظر سركيس : معجم المطبوعات 277.

(32) هو صاحب فهرست الرصاع المطبوع بتونس سنة 1867. انظر ترجمته في مقدمة الفهرست والسخاوي : الضوء اللامع 8 : 286 - 288، الوزير السراج الحلل السندية في الأخبار التونسية 1 : 673، ط بيروت 1985.

(33) المجموع رقم 19646 بدار الكتب الوطنية بتونس به 107 ورقة.

(34) ترجمة السخاوي في الضوء الامع 10 : 98 وأحمد بابا في نيل الابتهاج 324 - 325.

* قدّم اها ودرسها الاستاذ سعد غراب في مقال له بعنوان «مسائل اندلسية إفريقية من القرنين 8 و9/ 14 و 15 م (مجلة دراسات أندلسية عدد 1 / 1988 ص 7).

(35) ابن مريم : البستان 253؛ أحمد بابا : نيل الابتهاج 330؛ محمد مخلوف : شجرة النور الزكية 1 : 274.

يحدد موقف بعض الفقهاء من بقاء المسلمين تحت سلطة النصارى في الأندلس.

أ - ألف الشيخ محمد بن عبد الكريم المغيلي التلمساني (ت 909 هـ/ 1503م)(35) رسالة أولى سميت «الرسالة المنصورية» وعنوانها «مصباح الأرواح في أصول الفلاح»(36). وهي جواب عن سؤال يطلب منه توضيح ما يجب على المسلمين من اجتناب الكفار وما يلزم أهل الذمة... وخاصة يهود ناحية توات من جنوب البلاد الجزائرية. فقد ذكرت المصادر أن مشكلة خطيرة اندلعت في المنطقة بسبب تصرّف اليهود بها وردود فعل العلماء. ووقف الشيخ المغيلي موقفا شديدا متصلبا أثار الكثير من ردود العلماء المعاصرين له، منهم القاضي العصنوني والتنسي وابن زكري والرصاع ويحيى الغماري وابن سبع (37)، وغيرهم ممن وضعوا أجوبة للنازلة، ومما كان له الصدى البعيد في بعض المؤلفات التاريخية المعاصرة له(38).

ب - وللشيخ المغيلي أيضا سبع أجوبة عن سبع أسئلة وجهها إليه أحد ملوك السودان الغربي: هو أبو عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بأسكيا. وأغلب هذه الأجوبة (39) تتعلق بالسياسة الشرعية وطرق الدعوة ونشر الإسلام بين عبدة الأوثان من القبائل المجاورة. فكانت أجوبته واضعة الخطوط الرئيسية لسياسة دولة إسلامية حديثة العهد بالتكوين.

أما النمط الثاني فتمثله رسالة من تأليف أحمد بن يحيى الونشريسي التلمساني (ت

---

(36) منها نسخ خطية كثيرة وطبعت طبعتين حجريتين في أول القرن الهجري السابق ثم طبعت أخيرا بالجزائر بتحقيق رابح بونار سنة 1968. وتحدث عنها G.VAJDA في الكتاب المهدي إلى LEVI-PROVENCAL الجزء 2 805 - 813.

(37) محمد مخلوف : شجرة النور الزكية 1 : 274.

(38) من أهم هذه المصادر كتاب دوحة الناشر لمحمد بن مصباح المعروف بابن عسكر ص 223 - 225 من طبعة Les Archives Marocaines الجزء 19 سنة 1913م والحسن الوزان (ليون الإفريقي) في وصف إفريقيا (ط. الرياض) ص 507 - 508، ومحمد الطيب إبن الحاج عبد الرحمان التواتي التمنطيطي القرشي في كتابه البسيط في أخبار تمنطيط (نسخة خاصة)، ذكرها ووصفها وحللها المهدي البوعبدلي في بحث عنوانه أضواء على مدينة تمنطيط ودور الإمام المغيلي بها في قضية يهود توات. أنظر مجلة الثقافة (الجزائرية) العدد 94 السنة 1406 هـ / 1986 م.

(39) منها نسختان بمركز IFAN في دكار بالسنغال برقمي 22 و23. درس المخطوط وترجمه إلى الفرنسية الحاجي ربان مباي في مجلة المركز المجلد 34 العدد 2 ص 237 - 267،

(40) طبعت الرسالة ضمن كتاب المعيار للونشريسي 2 : 133 - 134 (ط لبنان) ودرسها حسين مونس في صحيفة معهد الدراسات الإسلامية بمدريد، المجلد الخامس ص 129 - 191 سنة 1957 اعتمادا على مخطوطة

914 هـ/ 1508م) صاحب كتاب «المعيار». وعنوان الرسالة «أسنى المتاجر، في بيان أحكام من غلب على وطنه النصارى ولم يهاجر، وما يترتب عليه من العقوبات والزواجر»(40) وفيها من الشدة ما جعله يمنع كل موالاة للنصارى، ويحرم كل تعايش معهم وفي جوارهم. وكان حكمه قاسيا على الموركسيين مما كانت له عواقب وخيمة، فقطع الطريق بينهم وبين صلاتهم بالبلاد الإسلامية، خاصة وأن هذه الفتوى صدرت في ظروف عصيبة حيث كانت بعيد سقوط مدينة غرناطة في أيدي النصارى.

وموقفه الشديد هذا يذكرنا بفتوى علم الفقه المالكي في عصره الإمام المازري المهدوي (ت536 هـ/ 1141م) وهي فتوى تجيب على نفس الموضوع وفي ظروف تاريخية مشابهة، حيث صدرت بعد سقوط صقلية في أيدي النرمان سنة 484 هـ/ 1091م. إلا أن المازري أظهر من حسن النظر وبعد الفهم ما جعله واقعيا ومتسامحا في جوابه، فترك الارتباط بين المدجنين بصقلية وبقية بلاد الإسلام بإفريقيّة قائما، فظل الأثر الحضاري العربي الإسلامي باقيا في صقلية خلال مدة طويلة من الزمن.(41)

ولعل هذا العرض السريع يمكننا من بيان أهمية كتب النوازل والفتاوى حتى تتظافر جهود المؤسسات العلمية الجادة وهمم الباحثين المختصين لفهرستها ودراستها والاستفادة منها.

الأسكوريال رقم 1758 (مجموع).

(41) حقق الرسالة ودرسها عبد المجيد التركي في بحث عنوانه فتوى الإمام المازري في المسلمين المقيمين بصقلية في حماية النرمان. ضمن كتابه : قضايا ثقافية من تاريخ الغرب الإسلامي ص 63 - 80، ط دار الغرب الإسيلامي بيروت 1309 / 1988.